الشرح حديث عائشة صحيح رواه مسلم لكن لفظه لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول ا صلى ا عليه وسلم فركا فيصلي فيه هذا لفظه في صحيح مسلم و سنن أبي داود وغيره من كتب السنن وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب وقوله تحت المني أي تفركه وتحته وقوله لأنه مبتدأ خلق بشر احتراز من مني الكلب وأما حكم المسألة فمني الآدمي طاهر عندنا هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه ا في كتبه وبه قطع جماهير الأصحاب وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين في نجاسته قولين ومنهم من قال القولان في مني المرأة فقط والصواب الجزم بطهارة منيه ومنيها وسواء المسلم والكافر لكن إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة تنجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ثم أمنى فإن منيه ينجس بملاقاة المحل النجس وإذا حكمنا بطهارة المني استحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة رضي ا عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول ا صلى ا عليه وسلم ولأن فيه خروجا من خلاف العلماء في نجاسته فرع قد ذكرنا أن المني طاهر عندنا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود وابن المنذر وهو أصح الروايتين عن أحمد وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي ا عنهم وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه نجس لكن عند أبي حنيفة يجزي فركه يابسا وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابسا ورطبا واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضي ا عنها أن رسول ا صلى ا عليه وسلم كان يغسل المني رواه مسلم وفي رواية كنت أغسله من ثوب رسول ا صلى ا عليه وسلم رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم أنها قالت لرجل أصاب ثوبه مني فغسله كله إنما كان يجزيك أن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تره نضحت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول ا صلى ا عليه وسلم فركا فيصلي فيه وذكروا أحاديث كثيرة ضعيفة منها حديث عن عائشة أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يأمر بحت المني قالوا وقياسا على البول والحيض لأنه يخرج من مخرج البول ولأن المذي جزء من المني لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في